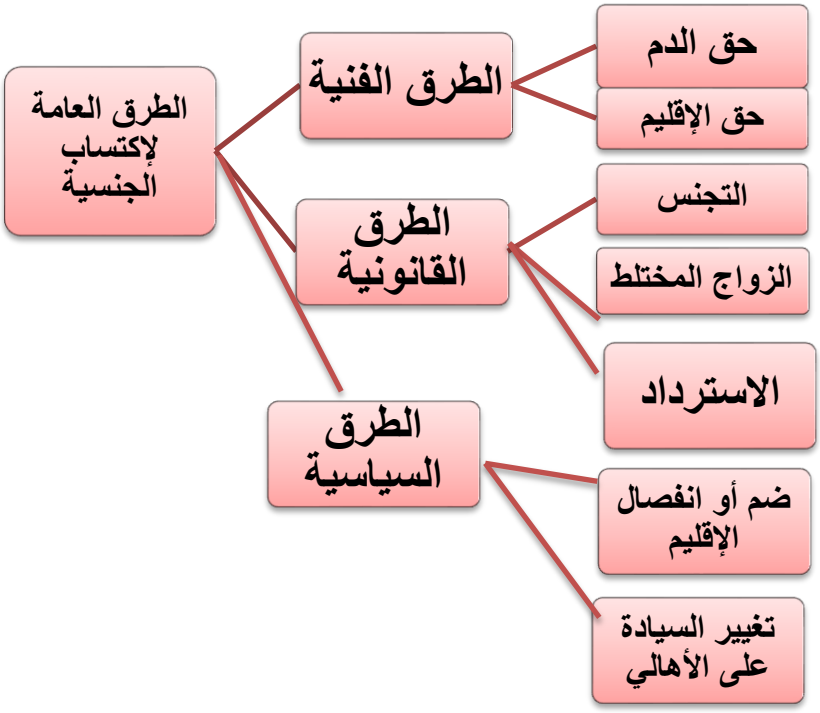
الطرق العامة لإكتساب الجنسية
الطرق الفنية
حق الدم
حق الإقليم
الطرق القانونية
التجنس
الزواج المختلط
الاسترداد
الطرق السياسية
ضم أو انفصال الإقليم
تغيير السيادة على الأهالي

المحور الأول : الجنسية

المحاضرة الثانية:

الطرق العامة لاكتساب الجنسية

تمهيد:

تمتلك كل دوله قوانين وقواعد خاصه بها فيما يخص الجنسية وتنظيمها سواء تعلق الأمر باكتسابها أو فقدها، وفي هذه المحاضرة سيتم التعرف على أهم الطرق العامة لاكتساب الجنسية والتي تعرف بالأصول العامة المتعارف عليها في تنظيم الجنسية، ولكل دولة الحق في الأخذ بمعيار أو أكثر في تنظيم الجنسية لكنها لا تمتلك الحق في استبعاد هذه الأصول والاستناد إلى أسس أخرى تتنافى مع ما هو المتعارف عليها، وتنقسم هذه الطرق إلى طرق فنية أصيلة توفر روابط سواء معنوية أو مادية يتم على أساسها منح الفرد الجنسية من قبل الدولة، وطرق قانونية بالإضافة إلى طرق سياسية.

أولا: الطرق الفنية الأصيلة" جنسية أصلية"

وترتبط هذه الطرق بمعيارين أساسيين هما **معيار حق الدم أو النسب ومعيار الاقليم:**

1: معيار حق الدم:

ويقصد بهذا المعيار حق الفرد المولود لأب وطني باكتساب جنسيته بمجرد ميلاده وتسمى بجنسية النسب ويسمى حق الدولة في فرضها على المولود أو حق المولود فيها بحق الدم، والأخذ بحق الدم لا يعتد بالمكان الذي ولد فيه الطفل سواء ولد في اقليم الدولة أو اقليم دولة أخرى.

وكان يقتصر حق الدم سابقاً على نسب الولد لأبيه فقط، لكن وبفضل التطور الذي عرفه المجتمع الدولي الحديث بالإضافة الى ارتفاع نسبه مجهولي النسب وعديم الجنسية صار يعتمد كذلك على حق دم الأم في منح جنسيتها لولدها، الاختلاف يكمن في طبيعة الأخذ بهذا الحق هل هو أصل أم استثناء، ففي بعض التشريعات خاصة العربية جعلت من حق دم الأب هو الأصل وحق دم الأم هو الاستثناء في حاله مكان الأب مجهول أو عديم الجنسية.

إلا أنه هناك بعض التشريعات التي ساوت بين حق دم الأم وحق دم الأب في منح الجنسية للأولاد **كقانون الجنسية الإنجليزي** لسنة 1981 والذي جاء فيه:" **يمنح الجنسية للمولود ما دام أحد أبويه إنجليزي**" وهنا المشرع الإنجليزي لم يفرق بين الأم والأب في موضوع الجنسية وقد تبنى نفس الاتجاه المشرع التركي في قانون الجنسية لسنة 1982 ، وكذلك ما نصت عليه اتفاقية سيداو من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 حيث أشارت إلى:" **تمنح الدول الأطراف المرأة حق مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها**".

وفي ما يلي توضيح لأهمية حق الدم:

وكملاحظة في هذا السياق فإن الدول التي تأخذ بحق الدم كأساس في بناء الجنسية الأصلية هي الدول التي لا ترغب في التزايد في عدد سكانها كالصين مثلا، كما أن الدول المصدرة للسكان بكثرة لسكان" المهاجرين" تأخذ بحق الدم كأصل في منح الجنسية بهدف الحفاظ على علاقة الارتباط بينها وبين سكانها المهاجرين.

2: معيار حق الإقليم

يقصد بمعيار حق الاقليم هو قيام الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها بغض النظر عن أصل المولود، فالأساس هنا هو الإقليم وليس النسب تسمى **بجنسية الإقليم** أو **جنسية الأرض**، وتختلف الدول في اعتماد هذا الإقليم بين:

الاعتماد المطلق أو المجرد: وفقاً لهذا يتم الاعتماد على حق الاقليم كأصل في منح الجنسية بشكل مطلق، بمعنى يكون حق الإقليم وحده كافي للحصول على جنسية الدولة أي يتم الاكتفاء بحدوث واقعة الميلاد على إقليم الدولة بغض النظر على جنسية الأبوين، وتأخذ بهذا المعيار الدول التي ترغب في زياده سكانها وكذلك الدول التي تفتقر إلى الوطنيين الأصليين وقانون الجنسية الأمريكي سنة 1952 من القوانين التي تعتمد على حق الإقليم بشكل مطلق.

الاعتماد المقيد أو النسبي: ويقصد بالاعتماد على حق الإقليم بشكل مقيد أو نسبي بأن الدول تعتمد على هذا المعيار لكن بشروط أخرى:

- أن يكون الوالد نفسه ولد على نفس الاقليم أيضا وهذا ما يسمى **بالميلاد المضاعف** والتي أخذت به فرنسا في قانون الجنسية عام 1945 والذي ينص على : **يعتبر فرنسيا من يولد في فرنسا من أب مولود أيضا في فرنسا.**

– أن يكون المولود من أبوين مجهولي الجنسية وبالتالي لا يمتلك الابن صلة بأي دولة وتعد دولة الميلاد هي الفرصة الوحيدة له ومن التشريعات العربية التي تقول بذلك التشريع العراقي في قانون الجنسية لسنة 1963 والذي ينص على: **يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر لقيط.**

وفي ما يلي توضيح لأهمية حق الإقليم:

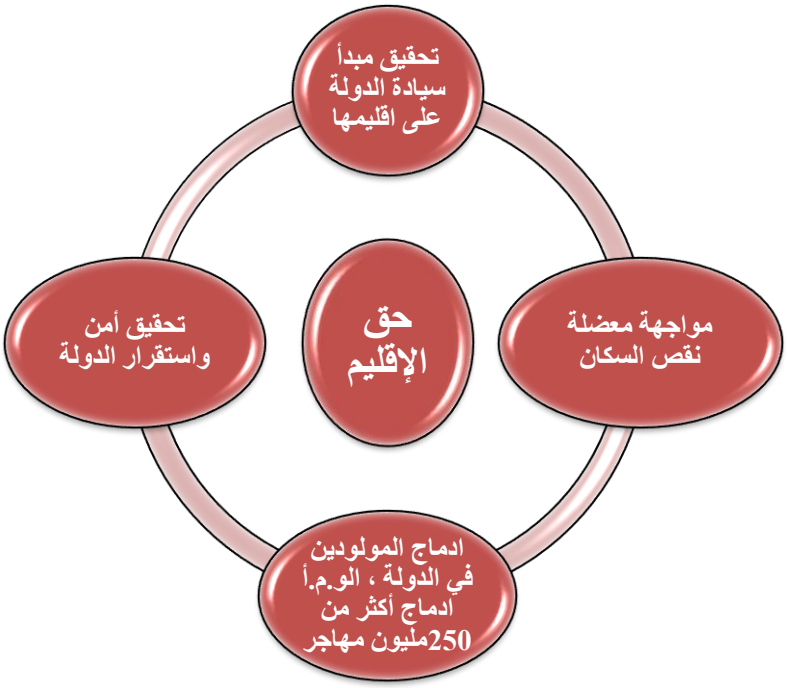

ثانيا: الطرق القانونية" جنسية مكتسبة"

بالإضافة إلى الطرق الفنية في تنظيم الجنسية والقائمة على حق الدم وحق الإقليم والتي تختلف الدول في طريقة الاعتماد عليهما في بين الأصل والاستثناء، هناك طرق قانونية أخرى تعتمدها الدول في منح ما يسمى بالجنسية اللاحقة وتشمل الطرق القانونية ما يلي:

1: التجنس

يقصد به دخول الفرد في جنسية الدولة بناءا على طلبه وبقرار من السلطة المختصة إذا توفرت فيه الشروط اللازمة بحسي تشريع الدولة المراد الدخول في جنسيتها، ومن خلال التجنس يكتسب الفرد ما يسمى بالجنسية اللاحقة والتي تُظهر رغبة وإرادة الفرد في كسب صفة العضوية في الدولة الجديدة.

والتجنس نوعان:

التجنس العادي	التجنس الخاص
يكون من خلال تقديم طلب من الشخص المعني قائم على توفر جملة من الشروط: – الإقامة: ضرورة الإقامة في الدولة لفترة معينة والتي عادة ما تتراوح من 3سنوات إلى غاية 10 سنوات، فرنسا 5 سنوات مثلا ويعفى منها الشخص في حالة تقديم خدمات استثنائية. – الأهلية: ضرورة توفر الأهلية في الشخص الطالب للتجنس، أما في حالة ما اذا كان الشخص قاصر فيكون من خلال الولي أو الوصي. – السلوك الحسن، الصحة، شرط المعرفة باللغة كالقانون الألماني وتاريخ البلد والنظام السياسي للدولة كالولايات المتحدة الأمريكية.	هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة لكن خارج الشروط التقليدية المتعارف عليها، فتتحقق الجنسية للشخص فور تحقق الشروط دون تقديم طلب كالأرجنتين مثلا.

أثار التجنس:

أثار فردية	أثار جماعية
–يصبح الفرد وطنيا يتمتع بكافة الحقوق خاصة المدنية أما الحقوق السياسية فيتحصل عليها وفق شروط الدولة المانحة كفرنسا التي تمنح للمتجنس مدة عشر سنوات من تجنسه حتى يتمكن من تولي الوظائف السياسية. – يتحمل المتجنس مسؤولية أفعاله اتجاه الدولة المناحة فله واجبات عليه القيام بها كدفع الضرائب مثلا.	– بالنسبة للزوجة: كانت سابقا تتأثر بتغير جنسية زوجها لكن مع التطور الحاصل حاليا فتغير جنسية الزوج لا يؤثر على جنسية الزوجة بحيث يترك لها الحرية في اختيار اكتساب الجنسية الجديدة لزوجها أم لا. – بالنسبة للأولاد: بالنسبة للأولاد القصر يمتد إليهم أثر التجنيس بقوة القانون إذا كانوا غير متزوجين، أما الأولاد البالغين فلا يمتد لهم أثر التجنيس، بل يترك لهم الحرية في تقديم الطلب للحصول على الجنسية الجديدة أو لا.

2: الزواج المختلط

يعد من الوسائل المهم في منح الجنسية في النظم القانونية المعاصرة، والزواج المختلط هو الزواج الذي يكون بين وطنية وأجنبي أو وطني وأجنبية والذي يترتب عليه العديد من الأثار ، وقد وجدت العديد من الاتجاهات الفقهية التي حاولت تحديد أثر الزواج المختلط خاصة بالنسبة للمرأة.

لذلك نصت مختلف التشريعات الخاصة بالجنسية على أن منح الجنسية على أساس الزواج المختلط يترتب عليه مركزاً قانونياً تتعلق بأثار وحقوق قانونية تخص الفرد والأسرة، وفي ما يلي توضيح بذلك:

الاتجاه الأول: أساس هذا الاتجاه **التبعية العائلية** ووحدتها بحيث وفي حالة تزوج الأجنبية من وطني تدخل في جنسية الزوج بقوة القانون ما يعني أن لجنسية الزوج تأثير مطلق على جنسية الزوجة وهو ما جاء به قرار جامعة الدول العربية 1954 والذي ينص على أن تسقط الجنسية الأصلية للزوجة فور زواجها من عربي في حالة عدم تقديمها طلب الاحتفاظ بها فب مدة 6 أشهر من بداية الزواج.

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الذي يرى أن الحاق الزوجة بجنسية زوجها بشكل تلقائي دون طلب منها هو أمر منافي للقانون الدولي ولمبدأ الإرادة، وقد أيد هذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل ما جاء في البند 1 من المادة 9 من اتفاقية سيداو والذي ينص على تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الزوج في الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها أو حتى تغييرها بغض النظر عن حدوث الزواج أو الطلاق، بمعنى تغير الحالة الاجتماعية للمرأة لا يؤثر على جنسيتها كما يحق للمرأة نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي من خلال رابطة الزواج.

ولحماية المرأة وحقوقها والعمل دون وقوعها في حالة انعدام الجنسية في حالة طلاقها عملت معظم التشريعات على وضع مواد قانونية تقر على عدم فقد المرأة لجنسيتها فور زواجها من شخص أجنبي مثل ما جاء به قانون الجنسية الياباني لسنة 1985 والذي يقر بإمكانية الزوجة اكتساب جنسية زوجها الياباني وفقا لأحكام التجنس مع تخفيض مدة الإقامة، وهذا القانون أقر بمبدأ إرادة الزوجة في كسب الجنسية لأنها أخضعه لأحكام التجنس مع تقديم امتياز لكونها زوجة ياباني يتمثل في تخفيض مدة الإقامة فقط.

الاتجاه الثالث: ويمثل الاتجاه التوفيقي بين الاتجاه الأول والثاني، ويقوم هذا الاتجاه على وحدة الجنسية واستقلالها في نفس الوقت كما هو الحال في قانون الجنسية الفرنسي 1945 والذي ينص على أن المرأة تكتسب جنسية زوجها الفرنسي فور زواجها منه مع تمكنها من رد الجنسية الفرنسية متى أرادت ذلك مع شرط احتفاظ قانونها الوطني بجنسيتها الأصلية.

3: الاسترداد

يمكن للشخص من خلال هذه الآلية اكتساب الجنسية في حالة فقدها وفق شروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف معايير تنظيم الجنسية.

ثالثا: الطرق السياسية" وتم تسمية هذه الطرق بالطرق السياسية لأنها تؤدي إلى اكتساب الجنسية من خلال اتفاقيات دولية"

يعد انفصال اقليم دولة عن دولة قائمة واستقلاله بتشكيل دولة جديدة " جنسية التأسيس"، أو انفصاله وانضمامه إلى دولة أخرى موجودة أصلا تعبيرا على تغيير في التخطيط الإقليمي الدولي والذي يمس التوزيع الدولي للأفراد، ويتم الضم والانفصال من خلال المعاهدات الدولية بين دولتين أو أكثر يتم من خلالها تنظيم جنسية لأفراد الإقليم المنفصل أو المضموم.

1: الانفصال

إذا كانت نتيجة الانفصال تكوين دولة جديدة مستقلة تصبح هذه الدولة هي من تحدد بنفسها عن طريق جنسية التأسيس مواطنيها الأصليين كونها تشكلت بهم وأصبحت عضو في المجتمع الدولي لتضع بعد ذلك أحكام تنظيم الجنسية بالنسبة للمستقبل مما يكفل استمرار الشعب فيها، مثال: خروج كل من العراق؛ سوريا؛ مصر؛ لبنان من الامبراطورية العثمانية وفق معاهدة لوزان 1923 والتي كانت نتيجتها أن الدول سابقة الذكر أصبحت دول مستقلة لها شخصية قانونية معترف بها.

2: الضم

إذا تعلق الأمر بضم اقليم منفصل إلى دولة صاحب سيادة قائمة بذاتها ولها وجود مسبق فالدولة الضامة لها الحق في أن تمنح جنسيتها لأهل الإقليم المضموم لها وهو ما يقره العرف والمعاهدات الدولية. وعادة ما يكون الضم نتيجة الحروب كإلحاق إلزاس والورين بألمانيا عام 1870 بعد تنازل فرنسا عنهم وتم ذلك من خلال توقيع معاهدة فرانكفورت 1871.

يمنح لسكان الاقليم المضموم حق رفض جنسية الدولة الضامة واحتفاظهم بجنسيتهم الأصلية، لكن هناك من يعتبر أن احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية تؤدي إلى مغادرتهم للإقليم وهو ما أخذت به معاهدة فرساي 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي كانت نتيجتها انفصال أقاليم وانضمامها إلى دول أخرى **كانفصال اقليم هولتشين في سيسيليا العليا إلى تشيكوسلوفاكيا.**

كملاحظة: الانفصال والضم لا يؤثر على جنسية الأجانب من يتأثر هم أهل الإقليم فقط

3. اكتساب الجنسية بتغيير السيادة على الأهالي

تمنح الجنسية كذلك بتغير السيادة على الأهالي من خلال تبادل السكان نتيجة المعاهدات الدولية كمعاهدة الصلح التي كانت بين بلغاريا والإمبراطورية العثمانية في اسطنبول عام 1913 والتي تم على أساسها تبادل سكان إقليم بلغاريا المسلمين ومنحهم الجنسية التركية.

ولابد من الإشارة إلى أن تغير السيادة على الأهالي وتغير السيادة على الاقليم يختلفان في :

- في تبدل السيادة على الإقليم تتغير السيادة على الإقليم نفسه وجنسية سكانه تبعاً لذلك، على عكس تبدل السيادة على الأهالي لا تتغير معه السيادة على الاقليم بل على السكان فقط.

- في تبدل السيادة على الإقليم للأهالي حرية الاختيار بين الجنسية القديمة والجنسية الجديدة خلال فترة زمنية معينة، لكن في تغير السيادة على الأهالي لا يسمح للأهالي بالاختيار فهم مجبرون على قبول الجنسية الجديدة.
- تبدل السيادة على الإقليم عادة يتم فيه تغير الجنسية بإرادة دولة واحدة خاصة في حالة الضم كنتيجة للحرب، لكن في تبادل السكان تغير الجنسية يجب أن يكون بإرادة الدولتين معاً.

المراجع المعتمد عليها.

- عمران عائشة، الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم" دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، م6، 2022.
- مدان المهدي، مقني بن عمار، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، مجلة نبراس للدراسات القانونية، م6، ع4، أفريل 2023.
- طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2016.
- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص(الجنسيةّ)، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2004.
- مجيدي فتحي، مطبوعة مقياس الجنسية في القانون الدولي الخاص، موجهة لسنة رابعة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2012/2011